بلا شيء وتأخذ كل بثمنها وفا لا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية فلا يلزم ويجوز ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم
قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما
هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول
ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي
فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابى يوسف
يزول بمجرد القول وعند محمد اذا اسلمه الى متولى واستقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة وشرط
لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابى يوسف يصح بدونه واذا
انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابى يوسف وقف المشاع
وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات
اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان
يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد فى الكل وصح وقف العقار
وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب
وابو يوسف معه فى وقف السلاح والكراع كالخيل والابل فى
سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند ابى يوسف وقفه تبعا كمن

وقف

عطف على قوله ببقرها لا على العبيد

وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا
صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند
ابى يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع
او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض
الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة
وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين
مستحقي الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للصلوة فيه ويصلي فيه واحد
وفى رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا
لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه
الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه
لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابى يوسف يزول
بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة
يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى
اقرب رباط اليه والوقف فى المرض وصية ويتبع شرط الواقف
فى اجارة الوقف ان وجد والا فالمختار ان لا يوجر الضياع اكثر من
ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يوجر الا باجر المثل
ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)